الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها .

قوله والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : إذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين .

فهل يباع لوفاء الدين ؟ .

فيه خلاف في مذهب الإمام أحمد C وغيره ومنعه قوى .

قال جامع اختياراته وظاهر كلام أبي العباس : ولو كان الدين حادثا بعد الموت انتهى .

قال الشيخ تقي الدين C : وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت أنه عليه أفضل الصلاة والسلام باعه في الدين .

وتقدم إذا وقف بعد موته وصححناه : هل يقع لازما فلا يجوز بيعه او لا يقع لازما ويجوز بيعه ؟ فليعاود .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : ان الوقف يلزم بمجرد القول وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده .

واختاره أبو بكر و ابن أبي موسى و الحارثي .

وتقدم الكلام على ذلك عند قول المصنف ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين فليعاود .

قوله ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو : بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه